

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 402 @ الأولى وثوبان في الثانية بالاتفاق لأنهما مبهما والثوب عطف عليها لا تفسير لها لأن المعطوف لم يوضع لتفسير المعطوف عليه ولم يكن من قبيل الاكتفاء كما في مائة ودرهم . وإن قال له علي مائة وثلاثة أثواب فالكل ثياب فيلزمه أثواب في الكل لأنه ذكر عددين مبهمين وذكر عقبيهما مميزا بلا واو فينصرف إليهما لاستوائهما في الحاجة إلى التفسير كعدد واحد بالاقتران .

ولو أقر بتمر في قوصرة وهي وعاء من خوص وغيره ويقال وعاء للتمر منسوج من قصب . وفي الجوهرة القوصرة بتشديد الراء وتخفيفها وعاء التمر يتخذ من قصب وإنما سمي قوصرة ما دام فيها التمر وإلا فهي زنبيل لزمه أي التمر والقوصرة معا لأن غضب الشيء المتعدد لا يتحقق بدون الطرف وكذا الطعام في السفينة والجوالق بخلاف ما إذا قال غضبت من قوصرة أو من سفينة أو من جوالق لأن كلمة من للانتزاع فيكون إقرارا بغضب المنزوع . أو أقر بخاتم لزمه الحلقة والفص لإطلاق الاسم على جميع الأجزاء ولهذا يدخل الفص في بيعه من غير تسمية .

أو أقر بسيف فالنصل أي لزمه حديدته والجفن أي غلافه والحماثل وهي علاقة السيف لأن اسم السيف يطلق على الكل .

أو أقر بحجلة بفتحيتين فالكسوة أي لزمه الكسوة والبعيدان لإطلاق الاسم على الكل عرفا لأنه بيت مزين بالأسرة والثياب والستور وقيل بيت يتخذ من خشب وثياب اسمه خركاه وأوتاق . وإن أقر بدابة في إصطبل لزمه الدابة فقط عند الشيخين لأن غضب الإصطبل لا يتحقق لعدم إمكان النقل لكونه محلا للغير فلا يكون تابعا لها وعلى قياس قول محمد يضمنهما لأن غضب غير المنقول يتحقق عنده وعلى هذا الطعام في البيت .

و إن أقر بثوب في منديل لزمه لأن المنديل طرف للثوب . وكذا إن أقر بثوب في ثوب لزمه الطرف كالمظروف لأن الإقرار بالمظروف لا يتحقق بدون طرفه . وإن أقر بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند أبي يوسف وهو قول الإمام أولا لأن كلمة في تستعمل في البين والوسط قال □ تعالى فادخلي في عبادي بمعنى بين